



## استكمال دفع الضمان البنكي في حال النقص لوكالات التوظيف

**رسوم الخدمة :**

لا يوجد

**الفئة المستهدفة :**

أصحاب العمل

**نوع الخدمة :**

إجرائية

**وصف الخدمة :**

أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة قيمة فرق الضمان البنكي في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت و التعهيد والتوسط)، ويجب أن يجدد تلقائياً..

**الإجراءات :**

1. بعد إشعار المتعامل بموافقة الوزارة على إضافة النشاط ارسال الرقم المرجعي له لمراجعة أحد البنوك والمصارف لدفع فرق الضمان المطلوب بحسب النشاط.
2. يقوم المتعامل بزيارة البنك أو المصارف وإيداع مبلغ الضمان البنكي المطلوب.
3. يقوم البنك باستلام مبلغ الضمان البنكي من المتعامل وإيداعه بالرقم المرجعي الصادر من الوزارة وإصدار شهادة بتفاصيل الضمان البنكي المدفوع.
4. يقوم نظام البنك الإلكتروني بإشعار نظام وزارة المالية ونظام وزارة الموارد البشرية والتوطين (الكترونياً) بإيداع مبلغ الضمان المدفوع بحسب النشاط مع إرفاق نسخة الضمان البنكي في النظام وفق اشتراطات آلية حوكمة الضمانات.
5. تتعكس تفاصيل الضمان المدفوع بحسب النشاط في أنظمة الوزارة ومن ثم يتم استخراج الموافقة النهائية للترخيص.
6. يقوم المتعامل بطباعة الترخيص من أنظمة الوزارة ومراجعة الدوائر المختصة بالترخيص التجاري

**المستندات المطلوبة :**

طباعة إيصال الرقم المرجعي للموافقة

**قوات تقديم الخدمة :**

CENTER

**الشروط والأحكام :**

الالتزام بتعطية قيمة فرق الضمان حسب النشاط



أوقات العمل :

للاستفسار :

600590000

8 صباحاً - 8 مساءً